الفصل الثاني

القضاء النبوي في المعاملات المالية

المبحث الأول :القضاء النبوي في البيوع.

المبحث الثاني : القضاء النبوي في الملكية والقسمة والشفعة والشركة.

المبحث الثالث : القضاء النبوي في الرهن والعارية والوكالة والضمان.

المبحث الرابع : القضاء النبوي في الهبة واللقطة.

المبحث الخامس : القضاء النبوي في المزارعة والمساقاة.

المبحث السادس : القضاء النبوي في القرض والصلح.

الفصل الثاني

القضاء النبوي في المعاملات المالية

لقد جاءت الشريعة الإسلاميّة بتصور شامل ونظر متكامل لهذه الحياة، ولجميع التصرفات التي يجب أنّ تكون منسجمة مع ما يحمله الإنسان من عقيدة صافية نقية فتبرز على ضوئها أفعال صالحة خيرة.

القرآن الكريم هو المصدر الأصيل والركن الركين لهذه الشريعة الغراء ومن جملة مقاصده الكريمة: تربية الفرد والجماعة، تلك التربية التي تدعو إلى صفاء القلب من سوء الصفات، كما تحض على التعاون بين الأفراد والجماعات.

من خصائص هذه الشريعة: السماحة واليسر، وهما أمران مستفادان من أصولها وفروعها، كما أن الإحسان في المعاملات من وسائل هذه السماحة وأسباب اليسر.

تحرص الشريعة الإسلاميّة على أنّ يتصف المتعاملون بحسن النية، وذلك بحثهم علىالتحلي بمكارم الأخلاق: كالأمانة، والوفاء، والتزام جانب العدل والإحسان.

واقتضت الحكمة الإلهية أنّ يكون الدين الإسلامي صالحاً ومصلحاً للإنسانية، ملائماً للطبائع البشرية، صالحاً لكل زمان ومكان، وافياً بالمقاصد الضرورية والخارجية والتحسينية، يقوم بحفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل، ويرفع عن الناس الحرج، ويدفع عنهم المشقة، ويفتح لهم باب الأخذ من محاسن العادات، ويحول بينهم وبين المدنسات التي تأنفها العقولالراجحات.

لقد نظم الإسلام معاملات الناس المالية وسائر العقود على أساس قاعدة قررها رسول الله صلى الله عليه في قوله الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»، فحرم بذلك الغش والخداع والاستغلال، وفرض الصدق والأمانة وحسن النية في المعاملات فلو، أنّ المسلمين تمسكوا بأحكام الإسلام وطبقوها في معاملاتهم لسادوا، خاصة وأنها تساير تطور الزمن، خلافاً للقوانين الوضعية التي قد تصلح لزمن دون آخر، ولبلد دون بلد، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾الأنعام: ١٥٣

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾الإسراء: ٩.

كما إنّ أسس أحكام المعاملات تامة بنفسها، محكمة بالتنظيم في نسجها، لا تحتاج إلى تكميل؛ لأنها من الدين، والدين وحي من الله إلى رسوله. وما فارق الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الدنيا حتى ترك الشريعة واضحة المناهج، عذبة الموارد، كاملة متيسرة المسائل، سهلة المقاصد، كفيلة بمصالح الدين والدنيا، مؤسسة أصولها على قواعد محكمة ومثل عليا

نجمل فيما يلي ما قضى وعمل به رسول الله ﷺ، فيما يتعلق بالمعاملات المالية، نتناولها في المباحث الآتية:

المبحث الأول

القضاء النبوي في البيوع

المطلب الأول: القضاء النبوي في البيوع الجائزة

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي السلم [1].

عن أبي المنهال قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ومضمون »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

ذكر ابن عباس رضي الله عنهما بأن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل[3].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه لا تسلفوا في النخل حتى يبدوا صلاحه

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا، أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: « بم تستحل ماله اردد عليه ماله »، ثم قال: « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه »[4]

---

(1)أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز. وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلا وفيه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقته.واتفق العلماء على مشروعيته.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث: 2125، ج781/2.

(3) ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 23/ 153.

(4) ابي داود، السنن: كتاب البيوع أبواب الإجارة، باب في السلم في ثمرة بعينها، رقم الحديث: 3467، ج298/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

(ولا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه) فإن صح ذلك كان مقيداً لتقريره لأهل المدينة على سلم السنة والسنتين وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل، ويقوى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً من العقد إلى الحلول[1].

المطلب الثاني: القضاء النبوي في البيوع المحرمة والمنهي عنها

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع الربا[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: « أكل تمر خيبر هكذا؟ »، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

كان اهل خيبر يبيعون الصاع من الجنيب بالصاعين من الجمع، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وبين لهم المخرج، وهو أن يبيع الرديء بدراهم، ثم يشتري بالدراهم التي يقبضها تمراً جيداً، أما أن يبيع جنساً بجنسه متفاضلاً فهذا لا يجوز[4].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في بيع القلادة التي فيها خرز وذهب

عن فضالة بن عبيد الأنصاري يقولاتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزعه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ:« الذهب بالذهب وزنا بوزن »[5].

---

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 3/1.

(2)الربا في الاصطلاح: فضل خال عن عوض بمعيار شرعيّ مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

(3) البخاري ، صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث: 2089، ج767/2.

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 411/17.

(5) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث: 1591، ج1213/3.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

في الحديث دليل لامر الامام ببيع المغانم اذا راى ذلك، ويقسم الثمن وانما رد البيع ولم يامر عامله على خيبر، لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال ان مبتاع الانية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع، او لم يتقدم نهي قبل بيع الجنيب فلا ينسخ بخلاف الانية، وانما بيعت قبل كسرها لان المشتري لابد له من كسرها ولايبقيها للانتفاع بها، فأن كان فيها فضل فلا يجوز ويعتبر البيع محرما.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع الخمروالميتة والخنزير والتماثيل

عن جابر رضي الله عنه انه سمع رسول الله يقول عام الفتح «ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام» فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال«لا هو حرام»ثم قال رسول الله عند ذلك «قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلو ثمنه»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على فوائد المناسبات ومنها: أن الشيء إذا جاء والناس يتشوفون إليه كان أوقع في نفوسهم وأشد تأثيراً، ويدل ايضاً على عظم هذا البيع الذي بيَّن الرسول تحريمه، وفيهدلالة تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وكذلك لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيعون هذه الأشياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾المائدة: ٢

ويدل أيضا على جواز طلي السفن بشحوم الميتة؛ لأن النبي (ﷺ) أقرهم على ذلك، وأن من تحيل على محارم الله من هذه الأمة ففيه شبه من اليهود.

تحريم بيع الخمر، وعمله، وما يُعينُ عليه، شُربه، أو التداوي به ويدخل في مُسمى الخمر: كُلُّ مُسكر، سائلاً أو جامداً أخذ من أي شيء، فقد حرّمت الخمر لما فيها من المضار الكبيرة، والمفاسد العظيمة على العقل والدين والبدن والمال، وما تجره من الشرور والعداوات، والجنايات إلى غير ذلك من مفاسد لا تخفى وكذلك تحريم الميتة، وشحمها، ودمها، ولحمها، وعصبها، وكل ما تسري الحياة فيه من أجزائها، لما فيه من المضرة والنجاسة، من أجل هذه المضار وانتفاء المصالح، حَرمَ بيعها.

وقد استثنى جمهور العلماء من الميتة الشَعر، والوبر، والصوف، والرّيش؛ لأنه ليس له صلة بها ولا تحله الحياة، فلا يكتسب من خبثها، أما جلدها، فهو نجس قبل الدبغ، ولكن بعد أن يدبغ دّبغاً جيداً ويزيل الدباغ فضلاته الخبيثة، فإنه يحل ويطهر عند الجمهور،

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، باب بيع الميتة والاصنام، رقم الحديث: 2121 ج779/2.

وبعضهم يقصر استعماله على اليابسات، والأول أولى؛ لأن النبي ﷺ قال:« يُطهِّرُهُ المَاءُ والقَرَظ ».

وتحريم بيع الخنزير و أكله، فلأنه من الخبائث التي هي مفسدة محضة لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمِّم الجسم بأمراضه، ويُورث آكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة والبلادة.

وتحريم بيع الأصنام: لما تجره من شر كبير على العقل والدين فاتخاذها وترويجها محادة لله تعالى، ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى، ومن ذلك أيضاً التماثيل التي تُصنع للزعماء والوزراء وغيرهم [1].

ومنها أيضاً، هذه الصور التي تجعل في المجلات والصحف وغيرها، ولاسيما هذه الصور الخليعة العارية الماجنة، التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية، ومنها الأفلام السينمائية، التي تضم المناظر الماجنة السافرة الفاضحة عن الدعارة والفجور.

إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولاسيما إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع الحصاة والغرر[2].

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال:« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» [3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي الحصاة.

وذكر ابن قيم الجوزية أن بيع الحصاة يكون بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت، فهو لك بدرهم. أما الملامسة فهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما بلا تراض.

وليس من بيع الغرر بيع تلك المغيبات في الأرض كالفجل والجزر واللفت والبصل والقلقاس، وما شاكلها، إذ أنها معلومة للخبراء في زراعتها، ولو كان هناك غرر مقدراً، فإنه مقدور عليه يسير إذا ما قورن بالمصلحة العامة.

ويدل الحديث على النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وتجنب كل مايكون سببا للعداوة والبغضاء [4].

---

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 143/2

(2)الحصاة: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة.

(3)مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 3881: 3/5

(4) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الحزامي: شرح صحيح مسلم(المطبعة المصرية بالأزهر القاهره1347ه: 73/5

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في النهي عن بيعتين في بيعة

عن أبي هريرة رضي الله عنهقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على تحريم الحيل وأنها لا ترفع الأحكام، وفيه دليل أيضاً على أن الإنسان إذا عامل معاملة ربوية فالواجب عليه حذف الربا، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾البقرة: ٢٧٩

(1)الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلامي(279 هـ): السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون(دار إحياء التراث العربي، بيروت): باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث: 1231، 221/3. قال أبو عيسى حسن صحيح.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع الرطب بالتمر

سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل، قال: البيضاء عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: « أينقص الرطب إذا يبس؟ » قالوا نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يستفاد من الحديث انه لايجوز بيع الرطب بالتمر، وبه قال الجمهور، وخالفهم في ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال يجوز ذلك.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في التلقي[2] والمصراة[3].

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: « لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر »[4].
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر، لا سمراء »[5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على عدم جواز شراء سلعة من قبل اهل الاسواق حتى تدخل الاسواق وان لاتبع على بيع اخيك ولايبع حاضر لباد.

---

(1) ابي داود، السنن، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم الحديث: 3359، ج271/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) اختلف في مفهوم تلقي الركبان. فراى مالك ان المقصود بذلك اهل الاسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون اهل الاسواق وقال: انه لايجوز ان يشتري احد سلعة حتى تدخل الاسواق، وان وقع ذلك جاز لكن يشترك المشتري اهل الاسواق في تلك السلعة التي من شانها ان يكون ذلك في سوقها.

(3) المصراة والتصرية، هو جمع اللبن في الضرع، قال الازهري: ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها التي تصر اخلافها ولاتحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فاذا حلبها المشتري استغزرها.انظر "النهاية"3 /27

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، رقم الحديث: 2043، ج755/2.

(5) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم الحديث: 1524، ج1158/3.

والرسول ﷺ نهى عن تصرية الإبل والغنم ومثلها البقر؛ لأن فيه غشاً للناس وتغريراً عليهم، حيث يظنون أنها حلوب، وأنها كثيرة اللبن، فيغتر من يشتريها، وجعل من اشترى المصراة بخير النظرين بعد أن يحلبها، ويعرف أن هذا الحليب له مدة في ضرعها، فيكون بخير النظرين إذا سخطها: إن أراد أن يبقيها أبقاها، وإن أراد أن يرجعها فإنه يرجعها وصاعاً من تمر مقابل الحليب الذي حلبه، ولا يرد بدله حليباً بل تمراً كما جاء في هذا الحديث، والتمر كان قوت أهل المدينة وكانوا يدخرونه، أما لو لم يكن عندهم تمر فليرد صاعاً من غير التمر[1].

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع المزايدة

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الحديث يدل على عدم جواز بيع المزايدة الا الغنائم والميراث، لحديث انس ان رجلا من الانصار اتى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة، فقال النبي ﷺ (ما عندك شيء؟) فاتاه بحلس وقدح، فقال النبي ﷺ: (من يشتري هذا؟) فقال رجل:انا اخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم؟) فسكت القوم فقال:(من يزيد على درهم؟) فقال رجل:انا اخذهما بدرهمين،فقال (هما لك) ثم قال: (ان المسالة لاتحل الا لاحد ثلاث: ذي دم موجع، او غرم مفظع، او فقر مدقع) قال الاوزاعي واسحاق والجمهور على جواز بيع المزايدة بدون الاختصاص بالمغانم والميراث.

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الجوائح[3].

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

اذا نزلت الجائحة واستاصلت المال او الثمر فيقع الضرر على المشتري قبل ان يبدو صلاح الثمر ومن قواعد الشريعة لا ضرر ولا ضرار.

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنه[1].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 46/18

(2) الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2862، ج128/3. إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(3) الجوائح، واحدها جائحة، وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة او فتنة، وكل ما استاصله فقد جاحه واجتاحه.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث: 2086 ج766/2.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: « نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنه وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لاتباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا »[2].

(1) المحاقلة: أن يبيع الرجل الزرعبمائة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع الثمر في رؤوسالنخل بمائة فرق، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل رقم الحديث: 2381، 3 /115.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، واستثنى من المزابنة العرايا للحاجة.

والنهي عن هذه لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهلُ بذلك يُفضي بنا إلى الرّبا.

ومن باب أولى ان يَحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين من جنس واحد لأنه ربا.

كما تضمن الحديث النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها خوفاً من تلفها قبل صلاحها.

احد عشر: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في بيع المال المسروق وحيازته

1. عن أبي مالك رضي الله عنه، قال: ثنا أبو لبابة الأسلمي، أن ناقة له من بلاده سرقت، قال: فوجدتها عند رجل من الأنصار، فقلت له: يا فتى أنا أقيم عليها البينة، فأقمت البينة عند النبي ﷺ، وأقام الأنصاري البينة أنه اشتراها من مشرك من أهل الطائف بثمانية عشر، فتبسم النبي ﷺ، ثم قال: « ما شئت يا أبا لبابة، إن شئت دفعت إليه الثمانية عشر، وأخذت الراحلة، وإن شئت تخليت عنها » قال: قلت: يا رسول الله، ما عندي ما أعطيه اليوم، ولكن سيأتيني تمر إلى الصرام، فقال النبي ﷺ: « ذلك إليه »[1].
2. عن بن جريج عن عكرمة بن خالد قال حدثني أسيد بن حضير بن سماك: «قضى رسول الله ﷺ أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه»[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديثين الشريفين عل انه إذا وجدها أي الأمتعة أو الأموال المسروقة أو المغصوبة لدى غير المتهم، أي في يد من اشترى من الغاصب او من السارق، لا في يد الغاصب أو السارق، أخذها بما اشتراها لئلا يتضرر من غير تقصير منه.وثبت أن الخليفتين ابو بكر وعمر (رضي الله عنهما) قضا بهذا الحديث فينبغي أن يكون العمل به ألزم[3].

اثنتا عشر: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في بيع الذهب بالذهب

---

(1) الأصبهاني، ابي نعيم، معرفة الصحابة، باب اللام أبو لبابة الأسلمي، رقم الحديث: 6354، ج 495/20.

(2) النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق عليه، رقم الحديث: 6275 ج56/4. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) النسائي، شرح سنن النسائي: 260/6

عَنْ عمر بن الخَطابِ رَضيَ الله عَنْهُ: رسول الله ﷺ انه قال «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الجنس إذا بيع بجنسه كالذهب بالذهب، يشترط لصحة العقد أمران:

أحدهما: التمثل بينهما بألا يزيد أحدهما عن الآخر، وهذا هو المراد بقوله: (مثلاً بِمثل) و(لا تُشِفَوا بعضها على بعض).

الثاني: التقابض بين الطرفين في مجلس العقد، وهذا هو المراد بقوله:(يدَا بيد) و(لا تبيعوا غائبا بناجز).

تحريم بيع الذهب بالذهب إلا إذا تحقق التساوي والقبض في المجلس، وهذه هي المصارفة. وتحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، وفساده، إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد فلا يجوز بيع جنس بجنسه إلا مثلاً بِمثل ويداً بيدٍ.

وانه يراد بمجلس العقد مكان التبايع سواء أكانا جالسين، أم ماشيين، أم راكبين، ويراد بالتفرق ما يُعَدُّ تفرقاً عرفاً، بين الناس [2].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث: 2027، 750/2.

(2) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 476/1

ثلاثة عشر: قضاء النبي (ﷺ) في كراهة الفرقة بين الام وولدها

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »(1).

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها من الأرقاء، سواء كان ذلك عن طريق البيع أو إزالة الملك بغيره.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم حيث كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بينَ السَّبْيِ كالتفرقة بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الْأُخْوَةِ.

قال المناوي: التفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام، قبل التمييز عند الشافعي، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة[2].

اربعة عشر: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهفي تحريم بيع ضراب الجمل

عن أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث »[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

دأب الناس على استئجار الفحل للضراب، وأن ما يدفعونه أجراً للضراب إنما هو مقابل مائة، الذي يتدفق منه عند الضراب.

وهذا الأجر منهى عنه في السنة الصحيحة المأثورة، وهو نهي تحريم مطلق. احتج به من حرم بيع عسب الفحل وإجارته، وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وأبو هريرة وهو قول أكثر الفقهاء، كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجزم أصحاب الشافعي بتحريم البيع لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه [4].

والأرض لتحرث معناه نهى عن إجارتها للزرع وهو نهي تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا أو محمول على إجارتها ببعض ما يخرج من الزرع.

خمسة عشر: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي بيع الماء الذي يشترك فيه الناس

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير جماع أبواب السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، رقم الحديث: 18772 ج126/9. قال الشيخ الألباني حسن.

(2)الترمذي، السنن: 208/9. قال الشيخ الألباني حسن.

(3) مسلم ، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي، ج 1197/3، رقم الحديث: 1565.

(4)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 105/12.

1.عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار »[1].

2.عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يؤخذ من الاحاديث الشريفة النهي عن بيع فضل الماء الذي لم يدخل في ملكه؛ لأن ما دخل في ملكه فهو يتصرف فيه كما يشاء.

وتدل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام كما سلف.

وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء فعند الهادوية وغيرها أن ذلك مباح أيضاً وعموم الحديث دليل لهم[3].

وأما النار فاختلف في المراد بها فقيل: أريد بها الحطب الذي يحطبه الناس وقيل: أريد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها وقيل: الحجارة التي تورى منها النار إذا كانت في موات[4].

المطلب الثالث: القضاء النبوي في شروط وخيار البيع

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في شروط البَيْع

1.عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»[5].

2.عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق. في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم وولاؤك لي، فعلت.

---

(1) ابن ماجه، السنن، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم الحديث: 2472، ج 826/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) مسلم ، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي، رقم الحديث: 1565، ج 1197/3.

(3)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 79/1

(4) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام : 59/1

(5) البخاري ، صحيح البخاري، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: 2274، ج92/3.

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها.فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس،فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: « خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق »ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- مشروعية الكتابة مع العبد أي التعاقد معه على العتق مقابل ثمن مؤجل لأنها طريق إلى تخليصه من الرق.
- وإن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئاً فشيئاً؛ لأنه حين عقد الكتابة لا يملك شيئاً، فأصبح التأجيل لازماً
- ومنه جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخليص المكاتب من الرق عاجلاً.
- وكذلك جواز بيع المكاتب؛ لأنهﷺ أذن لعائشة بشرائها.
- وإن شرط الولاء في البيع باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا البائع، وإن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل.
- وأنه قد يراد بكتاب الله، أحكامه وشرعه سواء أكانت في القرآن العظيم أم السنة النبوية.
- وانه ليس المقصود بالمائة شرط التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط، إنما المراد المبالغة والتعظيم.
- وإن أقضية الله وأحكامه، وشروطه، وحدوده، هي المتبعة، وما عداها فلا يُتبع.
- كما إن الولاء للمعتق خاصة.
- وإن العتق سبب الولاء، بأي طريق كان، سواء أكان بمعاوضة أم كفّارة أم غيرهما.
- وإن الشروط التي تخالف مقتضى العقد، فاسدة بنفسها، غير مفسدة للعقد.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في بيع النخل اذا ابرت وشرط البائع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:.

---

(1). البخاري، صحيح البخاري، باب من اشترط الشرط في البيع لا تحل، رقم الحديث 2060، ج 759/2. الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 72/4.

(2) البخاري ، صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، رقم الحديث: 2567 ج968/2.

يدل الحديث على أن من أشترى نخلاً بعد التأبير فثمرتها للبائع، والحديث في ذلك صريح، والحكمة هو أن البائع عمل في الثمرة عملاً يصلحها؛ لأن التأبير يصلح الثمرة، فلما عمل فيها عملاً يصلحها تعلقت نفسه بها، وصار له فيها فلذلك جعلها الشارع له، وأنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، كما يدل على الجواز بيع النخل وعليه الثمرة وجواز بيعه قبل التأبير وبعده، وأنه يجوز للمشتري أن يشترط الثمرة بعد التأبير لنفسه، إذا اشترطاها للبائع أو للمشتري: فالشرط متبع.

وقد يؤخذ من الحديث: أنه إذا باع ما لم يؤبر مفردا بالعقد بعد تأبير غيره في البستان: أنه يكون للمشتري؛ لأنه ليس في المبيع شيء مؤبر فيقتضي مفهوم الحديث: أنها ليست للبائع [1].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الخيار بين المتبايعين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

- اثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه.
- وإن مدته في حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد تفرقة أبدان.
- وإن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.
- كما إن البائع والمشتري لو اتفقا على اسقاط خيار المجلس بعد العقد وقبل التفرق، أو تتابعاً على أن لا خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحقّ لهما وكيفما اتفقا جاز.
- كما يستدل منه بيان الفرقُ بين حق الله ومحض حقّ الآدمي، فما كان لله، لا يكفي لجوازه رضا الآدمي، كعقود الرّبا، وما كان للآدمي، جاز برضاه المعتبر؛ لأن الحق خاص به.

وانه لم يَحُدّ الشارع للتفرق حدّاً، فمرجعهُ إلى العُرف، فما عدّه الناس تفرقاً لزم البيع به.

فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، والتنحي في الصحراء، ونحو ذلك، يُعد تفرقاً يُسقط الخيار، ويلزم العقد.

ويَحرم التفرق، خشية الفسخ، لما روى أهل السنن أن النبي ﷺ قال: (ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله)، ولأنه تحايل على اسقاط حقّ الغير.

وإن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة من عيب ونقص سببُ البركة في الدنيا والآخرة. كما أن الغش والكذب والكتمان، سببُ مَحْقِ البركة وزوالها. وهذا شيء مَحسوسٌ في الدنيا، فإن الذين تنجح تجارتهم وترجُ سِلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة.

---

(1)ابن دقيق، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 397/2.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث: 2005، ج743/2.

فيجوز ان يشترط أحدهما أو كل منهما الخيار لمدة ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام. وخيار الشرط وخيار المجلس كل منهما صحيح وثابت.

مع ملاحظة ان بعض التجار يكتب في محله: البضاعة لا ترد ولا تستبدل، وهذا هو الأصل، إلا إذا كان في السلعة عيب فيلزمه إرجاعها، وإلا فقد تم البيع بمجرد تفرقهم، لكن إذا وافق البائع على الرد أو الاستبدال فله ذلك، وإن لم يوافق فلا يلزم بذلك. والبيع والشراء من خلال الهاتف جائز، ويعتبر انتهاء المكالمة تفرقاً بالأبدان، فلهما خيار المجلس مدة المكالمة، وبعد انتهائها ينتهي خيار المجلس[1].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اختلاف المتبايعين

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال، قال النبي ﷺ: « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك »[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل هذا الحديث على ان القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري، وهو رواية عن احمد، وعند ابي حنيفة والشافعي ومالك في رواية:القول قول المشتري مع يمينه اذا لم يكن لهما بينة[3].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن يخدع في البيوع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا ذكر للنبي ﷺ، أنه يخدع في البيوع، فقال: « إذا بايعت فقل لا خلابة »[4].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ)ودلالته:

الحديث واضح الدلالة في الخيار والشرط وخيار المجلس كل منهما صحيح وثابت.

سادساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في بيان صفة المبيع وعدم كتمانه

عن العداء بن خالد، قال: كتب لي النبي ﷺ: « هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ، من العداء بن خالد، بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبثة، ولا غائلة [5].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 18 /65.

(2)البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ): السنن الكبرى(ط1، حيدر اباد، الهند، 1354هـ)، كتاب البيوع جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب اختلاف المتبايعين، رقم الحديث: 10591، ج333/5. صحيح

(3) الترمذي، شرح سنن الترمذي: 122/20

(4) البخاري ، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث: 2011 ج745/2.

(5) قال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والاباق.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ) ودلالته:

بيع المسلم لا داء ولا خبثة هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم وهذا في عهدة الرقيق.

والحديث يدل ان على البائع بيان صفة المبيع وعيوبه الخفية.

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في البعير الشرود

عن عبد السلام رضي الله عنه في رجل ابتاع بعيرا فمكث عنده، ثم شرد فجاء به إلى صاحبه فقبله، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: « أما إن البعير الشرود يرد »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

إذا اشترى إنسان دابة كبدنة فوجدها شرودا له الرد فإنه عيب ينقص القيمة نقصا ظاهرا

(1) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب البيوع جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في البعير الشرود يرد، رقم الحديث: 10528، ج322/5، قال ابن حجر ضعيف